الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

بدائل العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبين:

– أباداده عبد الرحمان

– عباسي عبد الحميد

إشراف الأستاذ الدكتور:

– أ د حاج أحمد عبد الله

- **أعضاء لجنة المناقشة:**

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ.د حاج أحمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
د. طيبي عبد المجيد	أستاذ مساعد	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/2021- 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): حاج أحمد عبد الله

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ: بدائل العقوبة السالبة الحرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): أبادة عبد الرحمان

و الطالب(ة): عباسي عبد الحميد

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية

القسم: قسم العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022-05-25م

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **إمضاء المشرف:**

أ.د حاج أحمد عبد الله

ادرار في: 2022-05-31م

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

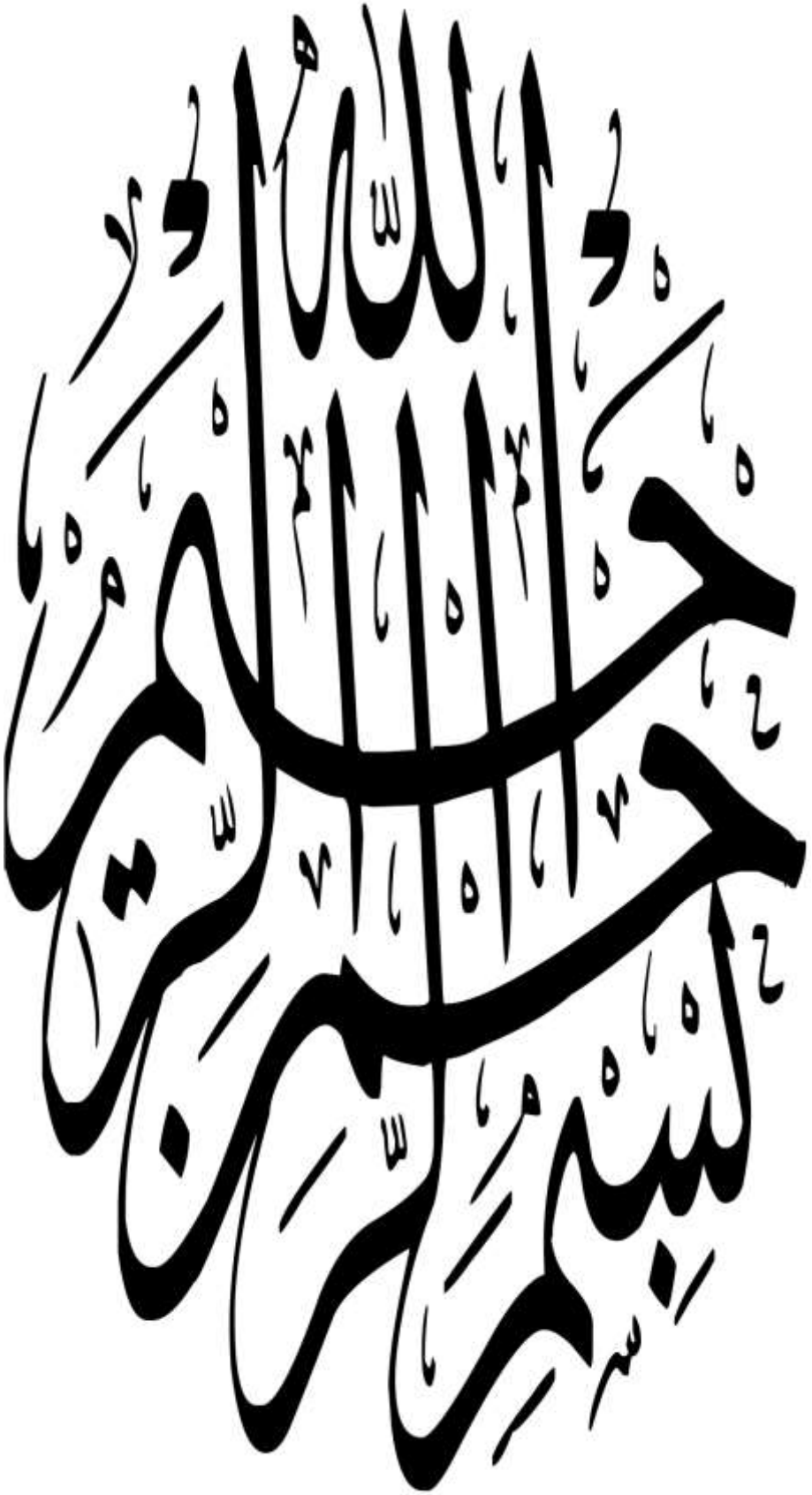
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل

ربي

زدني

علما

طه – 114

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لنا في إتمام عملنا هذا،

كما نشكر الوالدين الكريمين.

يسعدنا كذالك أن نتقدم بأحر الشكر وخالص التقدير والاحترام، أستاذنا الفاضل :

– أ د حاج أحمد عبد الله

الذي أشرف علينا طيلة هذا البحث ونصائحه وإرشاداته القيمة.

والشكر موصول لكل من ساعدنا خلال مسارنا التكويني هذا من مؤطرين وأساتذة وطلبة

بجامعة أحمد دراية – أدرار –

ونتمنى أن يكون هذا العمل مقبولا عند الله وأن يثري مكتبة العلوم الإسلامية

عبد الحميد * عبد الرحمان

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد: فإني أهدي ثمرة عملي هذا إلى من أوجب الله عز وجل لهم أسمى التقدير والاحترام.

إلى من علماني الصمود والتحدي وإن العطر المنعش لا يصنع أبدا من الورود البلاستيكية.

أبي الغالي أمي الغالية أطال الله في عمرهما.

إلى الأعز في هذه الدنيا إخواني وأخواتي، كل واحد باسمه.

كل من علمني حرفا في هذه الحياة من مشايخ و أساتذة.

كل الأقارب والأصحاب و إلى كل الرفقاء في المشوار الدراسي.

عبد الرحمان

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمائه تتم الصالحات ثم الصلاة والسلام على الرسول النبي المبعوث بآخر الرسالات .

وبعد اهدي عملي هذا إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية) حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي والى جميع العائلة الكريمة .

إلى جميع أسرة قسم العلوم الإسلامية أساتذة وطلبة وإداريين .

إلى طلبة العلم أين ما كانوا.

عبد الحميد

قائمة المختصرات

ـ قائمة الرموز المفتاحية :

ت: تحقيق

د: دون ...

د ط: دون طبعة

د ت: دون تاريخ

مج: مجلد

ج: جزء

ف: فقرة

م: مكرر

المقدمة

:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين آمين وبعد :

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من أهم أساسيات التشريعات القديمة (الإسلامية) و الحديثة، كما وأن الدراسات العقابية الحديثة سعت جاهدة لتنفيذها على أكمل و أفضل وجه حتى يتحقق الغرض المنوط بها والذي أنشئت من أجله إي مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام.

غير أن الملاحظ في واقعنا المعاش أن هاته الأخيرة لم تصبوا إلى التطلعات المرجوة من كنهها سواء من حيث تحقيق الردع والزجر ولا من ناحية الإصلاح والتأهيل الاجتماعيين.

ونتيجة لما يرى من الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس على شخص المحبوس وانعكاسها على المجتمع، جعل أصحاب الاختصاص في السياسات الجنائية إلى البحث لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية على أمل تحقيق الأغراض المثلى المذكورة آنفا و تنفيذها بأحسن الطرق و أكملها.

***الإشكالية*:**

– كيف تتم دراسات البدائل العقابية الحديثة، و من المسئول عن تطبيقها ومدى تحقيقها لأغراض الردع العام والتأهيل الاجتماعي مقارنة بما هو عليه العهد في منظور الشريعة، وما مدى تطلعات نجاعتها ؟

أهمية الدراسة:

محاولة تسليط الضوء على أهم الجوانب المهمة في حفظ الأمن والسلم العام داخل المجتمعات، ألا وهي العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المستحدثة ومحاولة إثبات مدى نجاعتها من حيث الأغراض المنشئة من اجلها.

أسباب اختيار الموضوع

فالدافع لاختيارنا موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية هو العمل على إضفاء شيء من التوضيحات الخاصة بهذا النوع من العقوبات المستحدثة مبرزين في ذلك مدى أهميتها ونجاحها في تحقيق الردع الجنائي و التأهيل الايجابي على شخص المحبوس و المجتمع .

أهداف الدراسة

ولعل الهدف الأساسي من هذه الدراسة تبيين الدور الفعال والمميز للعقوبات البديلة على غيرها من العقوبات السالبة للحرية وذلك من حيث النتائج الايجابية التي حققتها، أو هي سائرة في تحقيقها

خاصة مع إثبات مدى التكاليف المادية الأقل بكثير والتي كانت تستنزفها الدول دون جدوى ضف إلى ذلك ما تساهم فيه من إصلاح للجناة.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية هذا الموضوع في الحياة العامة خاصة ما تعلق بها من جانب السياسة العقابية قد لقي إقبالا لا بأس من قبل الباحثين وأصحاب الاختصاص، ومن أبرز الأشخاص الذين تطرقوا لهذا الموضوع:سعداوي محمد صغير في كتابه " العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة " و إسحاق إبراهيم منصور في كتابه: " موجز في علم الجرام والعقاب ". وأيضا أحسن بوسقيعة في كتابه: " الوجيز في القانون الجزائي العام " و عبد الله زياني في أطروحته الموسومة

بـ : " العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –

– غير أنه قد أنصب سعينا في دراستنا هذه إلى إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي والذي به تميزت به دراستنا عن سابقاتها.

المنهج المتبع:

أما في ما يخص المنهج المعتمد عليه في كتابة بحثنا هذا: هو المنهج التحليلي – المقارن و الذي عرجنا من خلاله لذكر أهم المفاهيم والتوضيحات الخاصة بعناصر هذا الموضوع في شكل مقارنة بين الشريعة والقانون .

صعوبات البحث:

من خلال انجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات منها بعض الشح في المادة العلمية لهذا الموضوع بالذات كونه حديث باهتمام الباحثين في بلدنا هذا ولازال قيد الدراسة والتحفظ. ضف إلى ذلك ضعف شبكة التواصل الاجتماعي التي تكاد تنعدم، كونها تساعدنا في إثراء المعلومات البحثية من باقي المكاتب الالكترونية الأخرى مع الإشارة الى ندرة الكتب المتخصصة وصعوبة الوصول إليها.

ومع ذلك فان كل تلك العراقيل لم تكن مانعا لنا من خلال عملية البحث وبزل المجهود في مثل هذا النوع من المواضيع الحديثة الكتابة والابتكار وهذا بفضل الله ومدده.

خطة البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا تقسيمه إلى فصلين أساسيين بداية الفصل الأول عرضنا فيه كل ما يتعلق بالعناصر البحثية الأساسية من تعاريف لغوية واصطلاحية وبيان خصائص **العقوبة السالبة**

للحرية و شرح مدلولها التركيبي وكذا ذكر **أنواع العقوبة السالبة للحرية،** وقد وزعناه على ثلاثة مباحث . يليه الفصل الثاني بعنوان: العقوبات البديلة ومتعلقاتها، حيث يحتوي هو الآخر على ثلاث مباحث جاءت عناوينها كالأتي: **أنواع العقوبات البديلة،** مبررات استحداث **العقوبة البديلة** و خصائص**ها**.

الفصل الأول:

ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : تعاريف حول مصطلحات البحث

المبحث الثاني : خصائص العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثالث :أنواع العقوبة السالبة للحرية

الفصل الأول: ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات البديلة وجهة تتطلع إليها جل تشريعات دول العالم، وعلى غرار ذلك سعى التشريع الجزائري إلى استيراد تلكم الفكرة ومحاولة تطبيقها في منظومته العقابية خاصة وأنها أثبت جدارتها وايجابياتها في مكافحة الجريمة وحفظ حقوق كل من الجانحين من حيث التفريق في ما بينهم وحماية المجتمع هو الآخر من جميع إشكال الفساد

المبحث الأول: تعار يف حول مصطلحات البحث

إن الناظر لما يدور من جدل و أراء حول موضوع العقوبة وبدائلها ألزم أهل الاختصاص من باحثين وفقهاء ... إلى إفراغ جهودهم العلمية البحثية حول إبراز مفاهيم وحدود تعريفية كلها تصب في تنوير الرأي العام لمضمون هذا المصطلح.

المطلب الأول: تعاريف لغوية حول مصطلحات البحث

نحاول في ما يأتي إدراج التعريفات اللغوية المتعلقة بجملة عنوان البحث وذلك موزع في شكل فروع.

الفرع الأول: تعريف البدائل لغة:

" البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشيء، غيره وبدله وبديله الخلاف منه، والجمع إبدال وتبدل الشيء وتبدل به و استبداله و استبدل به كله، اتخذ منه بدلا، و إبدال الشيء من الشيء اتخذ منه بدلا و أبدلت الشيء من الشيء بغيره بدل الله الخوف أمنا وتبدل الشيء تغيره إن لم تأتي بدل ".[1]

" بدل: خلف من الشئ، والتبديل: التغيير، واستبدلت ثوبا مكان ثوب، وأخا مكان أخ، ونحو ذلك المبادلة". [2]

الفرع الثاني: تعريف العقوبة لغة:

" ... العاقبة مثل عسر و عسر ومنه قوله تعالى: هو خير ثوابا وخير عقبا الكهف إي عاقب. وأعقبه بطاعته أي: جازاه. والعقبة جزاء الأمر وهي الجزاء على الذنب."[3]

---

1 ابن منظور، لسان العرب، د: ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 354.

2الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: عبد الحميد هنداوي، ط:1424،1هـ / 2003 م، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص122 .

3. ابن منظور، لسان العرب، د: ط، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، مج 10، ص 215

الفرع الثالث: تعريف السالبة لغة:

"س ل ب ـ سلب الشئ، من باب نصر. والاستلاب: الاختلاس. والسلب ـ بفتح اللام ـ المسلوب وكذا السليب، ومنه نزع وسلب ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي كان يركبها وما عليها وما كان معه من مال أو طعام في الحرب وهذا حق لقاتله وحده ".[1]

وتأتي لفظة السلب بمعنى النزع والأخذ ـ الانتزاع.

الفرع الرابع: تعريف الحرية لغة:

"والحر بالضم: نقيض العبد و الجمع أحرار و حِرار ، والحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر وكلمة الحر هي أعتقه و أحسنه و أصوبه، والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن.[2] وتطلق الحرية في اللغة على الخلاص من العبودية."

المطلب الثاني: تعاريف اصطلاحية حول مصطلحات البحث:

و في هذا المطلب نحاول إدراج التعريفات الاصطلاحية في شطريها – **الشرعي والقانوني** – و المتعلقة بجملة عنوان البحث وذلك موزع على شكل فروع.

الفرع الأول: تعريف البدائل اصطلاحا:

أولا: تعريفها شرعا:

لم يضع الفقهاء السابقين تعريفا جامعا لها ولكن يعرجون على مضمونها من خلال الفروع الفقهية التي يذكرونها و في غالب استعمالاتهم لها فان مضمونها لا يكاد يخرج عن المعنى والمدلول اللغوي الخاص بها، وهو العوض و الخلف وما يقوم مقام الأصل و ذلك مثل ما جاء في المبسوط : "البدل ما يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل"[3]

وقال القرافي: " البدل هو المشروع سادا مسد البدل"[4] وقال في موضع آخر : " البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل" [5]

1. محمد محيي الدين عبد المجيد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، د: ط، القاهرة ـ مصر، مطبعة الاستقامة، ص244.

2ابن منظور، المرجع السابق، مج 04، ص:181ذ.

3 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413.

4محمد رضا عبد الجبار العاني، القبض أنواعه و أحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 20 مارس 1990، ص493.

5 ينظر، أمال بوخالفي، اثر الاستحسان في إيجاد البديل لفقهي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص 05.

ثانيا: تعريفها قانونا:

استبدال العقوبة ـ تغييرها. ويمكن النص على معناها من خلال المادة 53 مكرر4 حيث تقول: "

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة"[1]

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا:

أولا: تعريفها شرعا

" هي جزاء يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفتها وتختلف طبيعة ذلك الحكم باختلاف حدة وخفة الجرم ."[2]

ثانيا:تعريفها قانونا

" وهي الجزاء على مخالفة قاعدة من القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني والمتضمن فيها حيث تقوم سلطة مختصة على إيقاعها وضمانا لتنفيذ القانون ولو باللجوء لاستعمال القوة".[3]

الفرع الثالث: تعريف السالبة اصطلاحا:

أولا: تعريفها شرعا

1 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

2 حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة ، مجلة النبأ، العدد41، 1420 / 2000.

3 أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام و العقاب، د، ط، دار النهضة العربية، 1990، ص 304

" السلب والنزع يراد بها اصطلاحها اللغوي في الغالب ومنه ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي كان يركبها وما عليها وما كان معه من مال أو طعام في الحرب وهذا حق لقاتله وحده وأما غير ذلك فهو غنيمة للمؤمنين جميعا ضد المشركين".[1]

ثانيا: تعريفها قانونا

أما المعنى المراد بها في موضوعنا هذا فلم يكن مألوفا في القدم إي في الشرائع القديمة وإنما هو وليد الحضارات الغربية المتأخرة[2]

الفرع الرابع: تعريف الحرية اصطلاحا:

أولا: تعريفها شرعا

عرفها الدريني: "المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير"[3]

ثانيا: تعريفها قانونا

جاء في إعلان حقوق الإنسان الصادر 1789: " الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي المركب.

نذكر من خلال هذه النقطة أبعاد التعريف كجملة مركبة من ما ذكر تعريفه أنفا من مصطلحات ومحاولة إنزالها على الجانب الفقهي والقانوني

الفـرع الأول: التعريف الفقهي المركب لجملة عنوان البحث:

علما أن هذا النوع من العقوبات لم يعرف إلا في العقود الأخيرة المتأخرة، لذا لم يحظى بالذكر ضمن مصنفات الباحثين أو الفقهاء القدامى و المعاصرين.

الفـرع الثاني: التعريف القانوني المركب لجملة عنوان البحث:

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة أو للتثبت المتهم وتكشف عن حاله، وهي أيضا عقوبات غير سجنية ضد المذنبين بدلا من العقوبات السجنية، كما

1، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي، ط:10، ج : 08، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار الفكر، ص 5892

2، علي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د: ط، ص 423.

3فتحي الدريني، بحث مقارن في أصول الفقه الإسلامي و نظرية الحق في القانون ، ص 43 .

أنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من أخر قضائيا سواء، تم الإخلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذالك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبات البديلة أثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذالك إلى حالة المتهم.[1]

هي مجموعة البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع[2]

المبحث الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

كما تتميز العقوبة السالبة للحرية بعدة خصائص يأتي ذكرها متسلسل في شكل مطالب محتوية باقي تفصيلاتها في الفروع اللاحقة بها.

المطلب الأول: عقوبة شرعية شخصية.

نجزئ الخاصية إلى شطرين ونأتي ببيانهما فالفروع الآتية:

الفرع الأول: عقوبة شرعية (ويطلق على هذه الخاصية مبدأ الشرعية الجنائية)

تستمد العقوبة شرعيتها و إلزاميتها من المشرع وحده كما تعد حكرا عليه. [3]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله:

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[4]

وكانت الشريعة الإسلامية السباقة للأخذ بهذا المبدأ والي يعد من المبادئ الأساسية في مجال التجريم و العقاب، ومن الآيات الدالة على هذا المبدأ قوله تعالى { **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا – الإسراء** [5]}

الفرع الثاني: عقوبة شخصية

ترتبط العقوبة بشخص الجاني وحده لا غير، فلا يمكن أن تتعدى إلى غيره من أصوله أو فروعه، أو حتى زوجه بغض النظر كون العقوبة جزائية أو مالية[1]

1 بسمة شنن، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2013 / 2014، ص 12

2ملخص علم الإجرام، الشبكة العنكبوتية، 33 : 23

3عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط: 01، 2009، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص:134.

4 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

5 سورة الإسراء الآية 03.

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ بوضوح في عديد من الآيات ومثال ذلك قوله تعالى " **ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا – الإسراء** "[2]

وقوله تعالى "**ولا تزر وازرة أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور**"[3]

الفرع الثالث: عقوبة قضائية

إذ أن العقوبة لا يتم توقيعها إلا بإصدار حكم قضائي، خاصة و أنها تمس بحريات الأفراد لذا وجب إخضاعها لسلطة القاضي صيانة وضمان لحقوق الآخرين. [4]

وهو ما يطلق عليه اسم قرينة البراءة في التشريعات القانونية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تولت ما يسمى بالتجريم والعقاب في لغة القانونيين، كما أقرت ركن القضاء كوظيفة للنظر في الخصومات إلى جانب النطق بأحكام الحدود والقصاص، كما تركت له سلطة التقدير في جرائم التعزير.

وعليه فلا تثبت عقوبة في حق صاحبها إلا بعد تقريرها من طرف القاضي

المطلب الثاني: المساواة في العقوبة وعدالتها

نجزئ الخاصية إلى شطرين ونأتي ببيانهما فالفروع الآتية:

الفرع الأول: المساواة في العقوبة

ويقصد بذلك تسليط العقوبة لكل من ارتكب الفعل المجرم بدون أي تمييز بين الأفراد.[5]

وما يوافق ذلك من حيث منظور الشريعة الإسلامية نستنبطه من معنى حديث المرأة المخزومية حديث عائشة –رضي الله عنها–: "**أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من**

---

1 ينظر، إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ط: 2، 1991، ديوان المطبوعات الجزائر. ص 38.

2 سورة الإسراء الآية 15

3 سورة الزمر الآية 07

1 انظر، R – Garraud droit pénale – o p. p74.

5انظر، عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، د: ط، 1990، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ص324:

كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها " متفق عليه[1]

الذي خلص في فحواه أن الناس سواسية أمام أحكام الشرع، من حيث أنزال العقوبة وإجراءات تنفيذها.

الفرع الثاني: عقوبة عادلة

وهو مدى تنساب العقوبة مع جسامة الجريمة، فالعلاقة بينهما طردية فك ما كانت الجريمة خطيرة كانت عقوبتها أشد والعكس صحيح[2]

أتت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ وكانت السابقة لتقريره إذ نستخلص أحد صوره من الآية الكريمة: "**وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** .." النحل[3]

** **ومن خلال ما سبق نستنتج أن** خصائص العقوبة تتداخل من حيث المبنى والمعنى في كل من الجانب الشرعي والقانوني، إلا إن كلمة السبق في تقرير العقوبة وخصائصها كانت للشريعة الإسلامية خاصة وان الاهتمام بالجانب العقابي من طرفها غرضه ليس إيقاع العقوبة فحسب، بل يتعدى إصلاح الجاني في وسطه الاجتماعي **.

المبحث الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية في الشريعة والقانون

نذكر في هذا المبحث العقوبات السالبة للحرية من حيث النوع، خاصة وكون ذلك يعطينا صورة أوضح عما يستقبلنا من أفكار ووجهات نظر حول عنوان موضوعنا.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية المؤبدة

نفصل في هذا المطلب كل ما يدخل تحت عنوان هذا المطلب إي العقوبة السالبة للحرية **المؤبدة** منطلقين في ذلك من عقوبة الأشغال الشاقة.

الفــرع الأول: الأشغال الشاقة المؤبدة

وتعتبر هذه الأخيرة من أشد وأعتى أنواع العقوبات عامة والعقوبات السالبة للحرية خصوصا للما تنطوي عليه من صرامة وتشديد من حيث ظروف أدائها و التغذية الخاصة بالمحكوم عليهم.[4]

1أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم3475، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم 1688.

2 انظر، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د : ط، 1985، دار النهضة العربية، مصر، ص:220

3سورة النحل الآية 126.

4انظر، عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، د: ط، 1988، الدار الجامعية للطباعة، ص:262.

ومن الدول التي أخذت بهذا النوع من العقوبات مصر، لبنان، سوريا والأردن وتونس.[1] وهي تخص الجرائم الموصوفة بوصف الجناية، جريمة القتل العمد و اختلاس الأموال الأميرية.[2]

الفــرع الثاني: السجن المؤبد

تعتبر عقوبة السجن المؤبد من أقدم العقوبات السالبة للحرية، التي عرفتها التشريعات اللاتينية وبعض التشريعات العربية مثل التشريع الجزائري ، المصري والتونسي كما سماها المشرع اللبناني بعقوبة الاعتقال.[3]

عرفها المشرع المصري في المادة 16من قانون العقوبات بقوله: " **وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه** ".

أما المشرع الجزائري فلم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها في **المادة 05** من قانون العقوبات الجزائري على أنها عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام من حيث قساوتها.

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية المؤقتة

نفصل في هذا المطلب كل ما يدخل تحت عنوان هذا المطلب إي العقوبة السالبة للحرية **المؤقتة** منطلقين في ذلك من عقوبة السجن المؤقت.

الفرع الأول : السجن المؤقت

يعد السجن المؤقت كذلك من العقوبات السالبة للحرية وتأتي بعد السجن المؤبد من حيث الجسامة وتتراوح مدتها من 5 – 20 سنة وتختلف مدتها باختلاف أنواع الجرائم وهي كالتالي:

النوع الأول: السجن من 5 – 10 سنوات، ويشمل الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات مثل: الجرائم الإرهابية، بيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها **المادة87 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين **المادة 107 – 109** ، جرائم الإخلال بالحياء مع استعمال العنف **المادة 03/335** ، وجرائم هتك العرض **المادة 01/336** من نفس القانون.[4]

1 م 44ق السوري –م45 ق لبناني – م 20 ق أردني – أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح، مجلة الدفاع الاجتماعي، 1988 العدد15.

2 عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط: 14، 1997، ج: 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 717.

3 أنظر،أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (بين النظرية والتطبيق)، د: ط، 1995، دار الجامعة الجديدة، ص: 202.

4 ينظر، زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قانون عام، 2019 / 2020، جامعة وهران 02، ص 96.

النوع الثاني: السجن من 10 – 20 سنة، ويشمل الجرائم التالية:

جناية تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب و الفضة **المادة 206**، أو استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة **المادة 207** من قانون العقوبات الجزائري. [1]

الفرع الثاني: الحبس

هي عقوبة أصلية مانعة للحرية مقررة في الجنح والمخالفات حيث أنه تسلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين الر 05 سنوات في الجنح، ومن يوم واحد إلى شهرين في المخالفات.[2]

تصنف عقوبة الحبس في المرتبة الثالثة من حيث تدرج العقوبات السالبة للحرية و هذه العقوبة على نوعين: حبس بسيط وحبس مع الشغل.

فالحبس البسيط لا يلزم فيه السجين بأي عمل إلا إذا أبدى رغبته في ذلك وفق ما أقرته المادة 54 من قانون السجون وهذا مقررا في مادة المخالفات، أما بالنسبة للحبس مع الشغل فهو أشد مقارنة بالحبس البسيط ويكون الشغل ملزم للسجين إذا كانت المدة المحكوم بها عليه سنة فأكثر في جرائم نص عليها القانون كجريمة السرقة وجريمة الشروع فيها وهذا يكون مقررا في مادة الجنح.[3]

**** علما أن موقف الفقه الإسلامي من العقوبة السالبة للحرية ****

ذهب الشارع الحكيم إلى سن حدود و عقوبات للردع عن ارتكاب الحرام وترك المأمورات والحكمة من هذا كله أن النفس البشرية تميل إلى الظلم و الاعتداء، وقد عرفت الشريعة الغراء عديد العقوبات مثل الحدود، القصاص و التعازير. ومن بين العقوبات التعزيرية[4] عرفت عقوبة الحبس في عصر النبوة الذي و حتى عصر الصحابة و التابعين.

1 انظر، زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قانون عام، 2019 / 2020، جامعة وهران 02، ص 96.

2 أوهايبة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د: ط، 2011، الجزائر، موفم للنشر، ص 373.

3 ينظر، أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، د: ط، 1995، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، ص 206 .

4 ينظر، عماد حمدي محمد محمود حجازي، العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 06، الإصدار 02، الجزء 04، 2021، جامعة الأزهر.ص 852.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحقل الدلالي لمفردات عنوان بحثنا هذا تكاد تتشابه وتتداخل في ما بينها من حيث المدلول اللغوي، الشرعي و كدا القانوني، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الكبير من خلال أهل الاختصاص والباحثين لحيثيات هذا الموضوع بغية الخروج بنتائج تثري نظام السياسة العقابية في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية.

الفصل الثاني:

العقوبات البديلة ومتعلقاتها

المبحث الأول : أنواع العقوبة البديلة

المبحث الثاني : مبررات استحداث العقوبات البديلة

المبحث الثالث : خصائص العقوبة البديلة

الفصل الثاني: العقوبات البديلة ومتعلقاتها

يحوي هذا الفصل جميع ما تعلق بالعقوبات البديلة من حيث الأنواع والشروط ...

المبحث الأول: أنواع العقوبات البديلة

نحاول من خلال هذا المبحث عرض أنواع العقوبات البديلة حتى يتسنى الوصول إلى أهم مكوناتها وما يتعلق بها

المطلب الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

ونخص هذا المطلب لتفصيل كل ما يدخل تحت عنوانه إي **البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة** حيث نقوم بتشطيره إلى أجزاء كل منهما نذكر تفصيله تحت فرع من الفروع الآتية.

الفرع الأول: العقوبات البديلة في المحافل الدولية

ازداد اهتمام دول العالم بتبني سياسة جنائية جديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية ودلك بناءا على العقوبات البديلة وذلك نتيجة لعجز وقصور العقوبات الكلاسيكية في معالة ظاهرة الإجرام، وفي هذا الصدد كانت هناك العديد من المؤتمرات الدولية أشرها مؤتمر روما 188، مؤتمر سان بيتر سبورغ 1890، مؤتمر لندن 1872 و 1925، مؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل 1989و مؤتمر أوسلو 1891.[1]

حيث خلصت هاته المؤتمرات أجمعها لاقتراح عقوبات بديلة مثل الغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية ونظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي.[2]

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة

فمنذ المؤتمر الذي انعقد في جنييف 1955 نادت الأمم المتحدة باستبدال العقوبات الكلاسيكية بعقوبات أخرى تتماشى و الأهداف المنشودة من السياسة العقابية حيث كانت هناك نقاشات أخرى بهذا الصدد على غرار مؤتمر شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في لندن 1960، ستوك هولم 1956، جنييف1975. حيث خلصت هاته المؤتمرات في مجملها إلى

1 ينظر، فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع07، ابريل 2010، ص 174.

2 ينظر، خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجيستر قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 72.

إقرار عقوبات مستحدثة، كالإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع، الإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات والخمور وكذا الوضع تحت الاختبار.[1]

المطلب الثاني: العقوبات لبديلة في بعض التشريعات المقارنة

ونخص هذا المطلب لتفصيل كل ما يدخل تحت عنوانه إي **العقوبات لبديلة في بعض التشريعات المقارنة** حيث نقوم نذكر تفصيلاته تحت باقي الفروع الآتية.

الفرع الأول : العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية

بالنظر إلى تطور نماذج السياسة العقابية وفي ظل عجز العقوبات السالبة للحرية سارعت الدول الغربية إلى تبني عقوبات بديلة، كنظام الاختبار القضائي و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا الأسلوب انتهجته الولايات الأمريكية المتحدة، و نظام الغرامة اليومية ونظام الخدمة الاجتماعية الذي اتبعته دولة السويد.[2]

الفرع الثاني : العقوبات البديلة في فرنسا وبريطانيا

أولا: فرنسا

على غرار التشريعات الغربية نجد فرنسا قد أخذت هي الأخرى بمبدأ العقوبات البديلة السالبة للحرية كالعمل للمنفعة العامة حيث كان أول ظهور له بمناسبة إصدار القانون رقم 466/83 الصادر بتاريخ 10 جوان 1983، والذي نص على العقوبة البديلة من المادة 131 / 08 – 32 .[3]

حيث عرف عقوبة العمل للنفع العام في المادة 131 مكرر 08 من نفس القانون على أنها " قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة [4]

1ينظر، بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة لحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة حاج لخضر باتنة، 2012.

2 ينظر، زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة وهران 02، 2020، ص 200 – 205.

3 ينظر، زيد خلف فرج الله، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني، رقم 2 سنة 2014، د – مقارنة، مجلة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني المجلد الأول سنة 2018. ص364

4 code pénal،française 110e، edetion2013 ،Dalloz

ـ وكما نص المشرع نفسه عن عقوبة بديلة أخرى هي عقوبة الغرامة المالية اليومية حيث كان المقصود منها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة مبلغا مقدرا على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها وقيمتها وذلك في ضوء دخول المحكوم عليه و أعبائه وجسامة الخطورة.[1]

ـ وكذلك عقوبة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام تقسيط العقوبات ونظام المراقبة الالكترونية ونظام الإفراج المشروط ونظام شبه الحرية ونظام تأجيل النطق بالعقوبة.[2]

ثانيا: اسبانيا

ومن ضمن قائمة البدائل المعمول بها في اسبانيا هي تعليق النطق بالحكم والإفراج المشروط أو نظام بارول والعمل للمصلحة العامة والاختبار القضائي.

وقد جاء في مشروع تقنين العقوبات الجديد بعض التعديلات الخاصة بالغرامة وأداء العمل الاجتماعي والإفراج الشرطي.

1ـ تعليق النطق بالحكم حيث أدخل عام 1908 بقانون خاص بغية تخفيف الضغط على السجون كونها لم تنجح في سياسة كبح الجريمة بل ازداد الأمر سوءا ولا حتى سياسة العفو في حل مشكلة السجون في ظل الأزمة المالية التي حالت وبناء السجون وقد اقترح الفقه القانوني الاسباني تأجيل النطق بالحكم الذي لا يعتبر إلا عفو قضائي في حقيقته .

– يجوز للقضاة والمحاكم ترك تنفيذ الأحكام بالسجن لمدة عامين بقرار منطقي.

– يجوز للقضاة والمحاكم منح أي عقوبة دون أي شرط في حالة ما إذا كان المدان يعاني من أمراض خطيرة صعبة الشفاء وذلك بناءا على شروط:

أ – أن الشخص المدان قد ارتكب الجريمة لأول مرة وفقا لأحكام المادة 136من هذه التعليمات البرمجية

ب – أن يكون مقدار العقوبة سنتين فأكثر .

ج – أن يكون المدان قد استوفى التزاماته المدنية.

د – وأن يكون الحكم نهائيا.

– حظر الظهور في أماكن معينة.

– عدم الاقتراب من الضحية أو الوالدين أو الأشخاص الذين يحددهم القاضي أو المحكمة.

1 ينظر، سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د: ط، 2012، دار الخلدونية الجزائر، ص 94.

2 ينظر، عبود سراج، المرجع السابق ص 205 و 211

2 ـ الإفراج الشرطي تبنى المشرع الاسباني هذا النظام صراحة وذلك بمناسبة إصداره لقانون العقوبات سنة1979. حيث نص على عدم إمكانية تنفيذ جميع أحكام السجن لمدة تصل إلى سنتين ويجب تعليقها، حيث أن هذا الإفراج المشروط مبني على إلزام المحكوم عليه بتعويض الأضرار الناجمة عن عمله الإجرامي، كما يستفيد من هذا الإفراج المحكوم عليه الذي قضى ¾ العقوبة بناءا على ما نصت عليه المادة 90 من ق ع الاسباني.

3 ــ الغرامة هناك نظامان للغرامة وذلك بالرجوع ل ق ع الاسباني في المادة 305، نظام الغرامة اليومية ونظام الغرامة المتناسبة مع الأضرار، إذ تتراوح الغرامة اليومية من 2 أورو إلى 400 أورو .

المطلب الثالث: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية وبعض الدول العربية

نخص في هاته الجزئية المتمثلة فالفرع الأول التعريج عن أبعاد العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

الأصل أن عقوبات الحدود و القصاص لا مجل للاجتهاد فيها سواء كان ذاك نوعا أو مقدارا وذلك أن الله تعالى تولى جميع مقتضياتها، ألا انه جعل فسحة للاجتهاد وهذا متروك لولاة الأمور من الحكام والقضاة لا غير.

ومما يستدل به على مشروعية العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي الخاصة بجانب التعازير هو فعله صل الله عليه وسلم مع بعض أسرى غزوة بدر الكبرى حين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدل من دفع الفداء المالي فقد جاء في **مسند الإمام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما** " **كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صل عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوما يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك قال ضربني معلمي، فقال يطلب بزحل ـ ثأر ــ بدر والله لا تأتي أبدا** " فهذا الحديث وان كان لم يصرح دلالة على المسألة إلا أنه يوحي باستبدال العقوبة المالية بعمل يخدم فئة من المجتمع .[1]

وان كل ما ذكر متوقف على توفر شروط وهي كالآتي:

ـ أن يكون البديل محققا للمصلحة المقصودة من شرع التعزير

ـ أن يكون الجاني قابلا لإقامة البديل في حقه

1ينظر، مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، د: ط، ص 08

ـ أن لا يكون في البديل ضررا أكبر من السجن [1]

وقد عرفت **الشريعة الإسلامية** العديد من العقوبة البديلة نذكر منها: الإعلام وهو الاكتفاء بإخبار الجاني بالجريمة المسندة إليه، التوبيخ، العفو القضائي، تأجيل النطق بالعقوبة وتعليق تنفيذ الأحكام على شرط المعروف قانونا بوقف التنفيذ، **حيث أن هذا الأخير** ينبغي أن يكون مقترنا بالتوبة التي تدل على صلاح الجاني وعدم ارتكابه لمثل هكذا ذنب.[2]

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية

نذكر على سبيل المثال كلا من التشريع المصري والتشريع الأردني دراسة نموذجية.

أولا: التشريع المصري

من البدائل التي أخذ بها المشرع المصري أو أهمها، وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، الغرامة الجنائية، الإفراج الشرطي، الوضع تحت الرقابة، العمل للمنفعة العامة.

01 ــ وقف التنفيذ:

اتبع المشرع المصري في هذا الشرائع اللاتينية، حيث جمع أحكامه من المادة 55 وما يليها، حيث جاء في المادة 55" **يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا أردت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الأحكام الأسباب إيقاف التنفيذ . ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لي عقوبة تبعية لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم**" [3]

02 ــ الاختبار القضائي

أما بشأن الأحداث الجانحين، فأن المشرع المصري أخذ بنظام الوضع تحت الاختبار، وهذا ما نص عليه قانون الطفل لسنة 1998 بخصوص هذا النظام فهو من ضمن التدابير الاحتمالية التطبيق على الطفل ما دون 15 سنة في حال ارتكابه الجريمة وقد نصت المادة 106 من نفس القانون والتي جعلت من الاختبار القضائي أن يوضع الطفل تحت الإشراف والتوجيه في بيئته الطبيعية مع مراعاة ما

1 ينظر، خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق ص 27

2 ينظر، مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، د: ط، ص 21

3 قانون العقوبات المصري الصادر لقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لآخر التعديلات 2018.

أقرته المحكمة من واجبات وأن مدة هذا الاختبار لا يجوز أن تتعدى ثلاث سنوات وفي حالة فشل الحدث في هذا الأخير، تطبق عليه أحكام المادة 101 .[1]

03 ـ الغرامة الجنائية

وهي على نوعان عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، كما تتعلق بكل درجات الجريمة كما حدد المشرع المصري 100 قرش كحد أدنى لقيمتها في مواد الجنح و 500 جنيه كحد أقصى لقيمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والأصل في الغرامة أن تنفذ مباشرة عقب صدورها في حالة كان الحكم حضوريا حتى وان تم استئنافه، وهذا عكس الحال في الحكم الغيابي فانه لا ينفذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة دون أي طعن .[2]

04 ـ العمل للمنفعة العامة

أقر المشرع المصري هذا النظام من خلال نصه عليه في قانون الإجراءات الجنائية، بحيث تكون بديلة عن الحبس القصير المدة أو بديل للإكراه البدني، ولقد نص على هذا النظام كونه بديلة في المادة 18 من قانون العقوبات والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل أن يستفيد من عقوبة بديلة عن حبسه، وذلك بأن يشغل خارج السجن وفق لما هو مقرر في المواد 520 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وهناك شكل آخر للمنفعة العامة نص عليه ذات المشرع كونه بديل للإكراه البدني وهو بمثابة تحصيل للغرامة التي يمتنع المحكوم عليه بدفعها او عجزه عن دفعها وهذا ما نصته المواد 520 و523 من نفس القانون، حيث وباستقراء هذه المواد ان هذا العمل يكون دون مقابل لإحدى الجهات الحكومية لمدة مساوية لما هو مقرر عليه من عقوبة.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج مدينته أو المركز التابع له، كما يكيف العمل بحسب البنية المرفولوجية للمحكوم عليه.[3]

ثانيا: التشريع الأردني

---

1 ينظر، خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، د: ط، 2009، دار وائل للنشر، عمان الأردن ص 205.

2 ينظر، عبد الرحمان أبو توتة و أحمد المجذوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، د: ط، 2004، القاهرة ، ص 87

3 ينظر، سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط: 1، 2011، دار وائل، عمان – الأردن، ص 391.،

هناك بدائل عقوبات محدودة أخذ بها المشرع الأردني، على غرار وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والإقامة الجبرية، إضافة إلى بعض ما جاء في قانون الأحداث 2014.

01 ـ وقف التنفيذ

حيث أن قانون العقوبات الأردني عرفه ولأول مرة بالقانون المعدل رقم 09 لسنة 1988 والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 1988/02/16، للعلم لم يكن مأخوذ به في قانون العقوبات 1960، اذ نص عليه في المادة 54 مكرر، حيث أن هذا النظام ومن خلال المادة المذكورة فانه يطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات، سواء كان ذلك متعلق بالحبس أو الغرامة، وأن لا تزيد المدة في الدرجتين السابقتين على سنة واحدة، وهذا بشرط تعهد المحكوم عليه بعدم العود لارتكاب جرائم جديدة. [1]

كما يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات مبدؤها من يوم صيرورة الحكم قطعيا، ويجوز إلغاؤه في إحدى الحالتين:

إذا صدر عليه خلال مدة الحكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد عن فعل أرتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد الصدور .

إذا ظهر عليه خلال هذه المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم منصوص عليه في البند أ من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.[2]

02 ـ الغرامة

نص المشرع الأردني على هذه العقوبة البديلة في المادة 27 من الفقرة الثانية من قانون العقوبات 16 لسنة 1960 التي جاء فيها " **إذا حكم على شخص بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى غرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها ذالك الشخص** "

وبهذا فان المشرع الأردني قد ضيق حدود الأخذ بالغرامة باعتبارها بديل ، لأنها تطبق بسلطة تقديرية للقاضي.[3]

1 ينظر، سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط01، 2011، دار وائل، عمان ـ الأردن، ص 391

2 ينظر، سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 346

3ينظر، خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص 89.

03ـ الإفراج الشرطي

لم يأخذ المشرع الأردني بهذا النظام وإنما أخذ بنظام مماثل له حيث نص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وأنه على هذه الأخيرة اتخاذ ما يلزم من التدابير لتشجيع النزلاء وتحسين سلوكهم ، ويمكن الإفراج عنه إذا قضى ¾ مما حكم به عليه كما أجيز وبناءا على تسبيب المدير إطلاق سراح النزيل متى ما قضى عشرين سنة كاملة وهذا راجع إلى صلاحيات الوزير ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان متمتعا بحسن السلوك وذلك في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من قانون الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 المادة 34و35 وهنا نلاحظ أن النظام الذي عمل به المشرع محل نظر كونه يختلف عن الإفراج الشرطي، وذلك أن الإفراج نهائي وغير معلق على شرط ودون ترتب أي التزامات على المفرج عليه.[1]

04ـ العقوبات المجتمعية

نرى بأن المشرع الأردني استعمل هذا النظام أو ما يسمى بالبدائل المجتمعية من خلال قانون العقوبات أو قانون الأحداث رقم 32 سنة 1914.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد انه قد نص على بدائل الإصلاح المجتمعية في المادة 25 مكرر بأنها تلزم المحكوم عليه بإلزامه بالقيام بعمل مدفوع الأجر وخدمة للمجتمع ولمدة تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 200 ساعة على أن يتم تنفيذ هذا العمل في مدة لا تزيد عن سنة.

كما جاء في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات التي تتحدث عن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحول دون تنفيذ العقوبات.[2]

1ينظر، احمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، 2015، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 1017

2ينظر، خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، 92

المطلب الرابع: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

نذكر من خلال هذا مسلك التشريع الجزائري حول العقوبة البديلة ومدى مستوى تطبيقها على الصعيد الوطني.

الفرع الأول: العقوبات البديلة التقليدية

من خلال استقصاء نصوص قانون العقوSSSبات و قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بنوعين من العقوبات البديلة: التقليدية و الحديثة. فالتقليدية منها نجدها ركز على نظام الغرامة الجزائية ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: الغرامة

أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وهي أن يدفع المحكوم عليه مبلغا إلى خزينة الدولة. [1]

وقد جعل المشرع الجزائري مقدارا لهذه الغرامة ففي مادة الجنح نجد أنها قد حددت بأكثر من 20000 دج وفي المخالفات فهي تتراوح بين 2000 و 20000 دج من قانون العقوبات في مادته الخامسة 05، وتكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات خصوصا إذا كانت الجرائم تتعلق بالثراء غير المشروع كجرام الرشوة و الاختلاس أين تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية.[2]

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بنظامين لوقف تنفيذ العقوبة، نظام قف التنفيذ البسيط ونظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة.

01 ـ وقف التنفيذ البسيط

يقصد به " **تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة وذلك بغية اختباره، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.** "[3]وهذا بناء على أتباع شروط وهي:

- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

1ينظر، سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، د: ط، 2010، منشورات الحلبي، عمان – الأردن، ص 182

2 المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

3ينظر، علي عبد القادر القهواجي – سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط: 01، 2010، منشورات الحلبي، عمان – الأردن، ص414

يشترط لجواز إيقاف التنفيذ أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وان حكم عليه بعقوبة حبس بسبب ارتكابه لجنحة أو جنحة، وهذا طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وينبني على هذا أنه يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجاني الذي قد سبق وان حكم عليه بعقوبة مخالفة سواء كانت حبس أو غرامة، كما يجوز أن يتم إيقاف تنفيذ العقوبة إذا سبق وان حكم عليه بالغرامة في الجنح.[1]

- **الشروط المتعلقة بالجريمة**

فتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يجوز تطبيقه في كل الجنح والمخالفات، بل يتعدى ذلك للجنايات في حالة ما قضي بعقوبة حبس جنحية وذلك بفعل استفادته من الظروف المخففة وهذا طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، ويظهر هذا جليا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون التي معاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ أن المادة 53 أجازت تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبسا وهذا ما إذا كانت عقوبة هذا الأخير تتراوح بين 10و20سنة، وتخفض العقوبة إلى سنة إذا كانت مدة العقوبة تتراوح من 5الى 10 سنوات .[2]

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة**

يمكن الحكم بإيقاف العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي الحبس والغرامة وكذلك يجوز هذا في الجنايات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي لحبس نتيجة استفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات، حيث نرى أن إعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصورة على الجنايات التي عقوبتها السجن المؤقت لا التي عقوبتها السجن المؤبد، ذلك وانه في السجن المؤبد لا يمكن أن تنزل العقوبة المحكوم بها إلى ما دون ثلاث سنوات، وبناءا على ذلك لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التكميلية ولا حتى التدابير الأمنية.[3]

- **تسبيب قرار إيقاف التنفيذ**

1 ينظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط:13، "2013، دار هومه، الجزائر، ص464

2 ينظر زياني عبد الله، المرجع السابق، ص257.

3 ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، ص257.

متى ما حكم القاضي بوقف التنفيذ فانه ملزم بذكر أسباب ذلك، وإلا كان الحكم معيبا مما يترتب عليه النقض، غير انه في حالة ما إذا أمضى تنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض حتى وان كان المتهم قد طالب بوقف التنفيذ.[1]

جاء هذا في قرار المحكمة العليا حيث جاء فيه:" **أن المادة 592 وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا يفرض على القضاة تسبيب قراراتهم في حالة عدم إفادة المحكوم عيه بوقف تنفيذ العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة تسبيب قراراتهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الفاصل فلا يسبب في حين وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم** ".[2]

02 ــ وقف التنفيذ الجزئي" وقف تنفيذ جزء من العقوبة"

يعد وقف التنفيذ الجزئي صورة من صور وقف التنفيذ الذي استحدثها المشرع بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي من خلاله تبنى المشرع هذا النظام الجزئي سواء كانت هذه العقوبة غرامة أو حبسا، وعلى هذا فانه يجوز للقاضي الحكم بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذها والجزء الآخر مع التنفيذ، إذ أن الأحكام التي تسري على نظام وقف التنفيذ الكلي نفسها تسري على هذا النظام.[3]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن لهذا النظام العديد من المحاسن والايجابيات على غرار تجنيب المجرم المبتدئ السجن ومساوئه كذا الاختلاط بمعتدي الإجرام إضافة إلى ما يساهم به في تخفيف اكتظاظ السجون وتخيف أعباء ميزانية الدولة المخصصة لإدارة السجون.

ثالثا:نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج الشرطي احد أنماط المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف للوصول إلى أغراض العقوبة، خاصة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من كل النواحي، حيث يستمد هذا النظام تسميته من طبيعته المنشودة، أي الإفراج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا بعد إن يخضع لالتزامات وشروط مسبقة.[4]

---

1 ينظر، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، ط: 2، 2013، دار هومه، الجزائر، ص489.

2 ينظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص489

3ينظر، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 266.

4 ينظر، مغزي حب الدين، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة بسكرة، 2014 / 2015، ص 67.

01- خصائص الإفراج المشروط

يعد هذا النظام من أهم الأنظمة العقابية التي تساهم على إدماج المحبوسين داخل المجتمع، إذ من خلاله يتسنى لهم العودة إلى محيطهم الأسري لاستكمال ما بقي لهم من مدة خارج أصوار المؤسسات العقابية، ومن خصائص هذا النظام [1]

- **الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية**

إذ لا يتصور الإفراج المشروط دون أن يسبقه صدور حكم بالعقوبة السالبة للحرية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين احدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والنوع الثاني تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون تنظيم السجون والتي نصت على العقوبة السالبة الحرية كما حددت الفترات التي يمكن فيها للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط.[2]

- **الإفراج المشروط ليس إنهاء للعقوبة**

فالإفراج الشرطي يعد احد أساليب المعاملة العقابية أو احد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة لذا فانه لا يعد وقفا لتنفيذ العقوبة أو سببا لإنهائها، و إنما هو مجرد تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة والتي لا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها كاملة والمحددة بحكم خاص لها دون إلغاء الإفراج المشروط.

وعلى هذا فان المحكوم عليه إذا استفاد من الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا وهو ملزم بكل القيود المفروضة عليه من طرف القاضي إلى حين استكمال المدة المحددة، ويعتبر هذا الإفراج مؤقتا لا نهائيا فمتى ما ارتكب المحكوم عليه ما يخالف الالتزامات المفروضة عليه اجبر على استكمال عقوبته السالبة للحرية[3].

- **الإفراج المشروط إفراج غير نهائي**

1ينظر، محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د: ط، 1988، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 228

2 ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 260

3 ينظر، نبيلة بن الشيخ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010، ص 26

ذلك أن المستفيد من الإفراج المشروط لا يعد في مركز نهائي مستقر، إذ وقد يتعرض خلال مدة الإفراج المشروط أن يعود إلى أصوار المؤسسة العقابية كما يحرم من هذا الترخيص وذلك متى ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه.[1]

– الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليه

يعتبر هذا النظام من أحدث أساليب السياسة العقابية في معالجة الإجرام وأنجعها وهذا مما جعل الدول تتسارع إلى تبنيه في تشريعاتها الجنائية حيث أثمار جملة من الايجابيات أبرزها تأهيل المحكوم عليهم بالسجن و مساعدتهم على الاندماج في مجتمعاتهم.[2]

02 ــ شروط الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 من القانون رقم 05 – 04 نجد أن المشرع قد وضع شروط للاستفادة من هذا النظام أهمها ما يلي.[3]:

– أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية

– أن ينجح المحكوم عليه في فترة الاختبار خارج السجن.

– أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك.

– أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة

– الوفاء بالالتزامات المالية.

رابعا: نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام من الأنظمة البديلة التي أحذ بها المشرع الجزائري تجنبا لأضرار العقوبة السالبة للحرية، فهو نظام يتم فيه وضع المحكوم عليه خارج المؤسسة وذلك خلال النهار ليعود إليها في المساء وذلك وفق شروط محددة قانونا بغية تمكينه من متابعة دراسته سواء في التعليم العام أو التقني.[4]

01 ــ شروط الاستفادة من الحرية النصفية

حيث جعل المشرع شروطا للاستفادة من هذا النظام وهي كالآتي [5] أن يكون:

1 ينظر، نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 27.

2 ينظر، مغزي حب الدين ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، ماجيستر، جامعة بسكرة، 2014 – 2015، ص s14

3 ينظر، محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، 1967، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 355.

4 ينظر، طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، في التشريع الجزائري، د: ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 193

5 ينظر زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 275

ـ أن يكون السجين قد حكم عليه نهائيا.

ـ أن يتم إيداع السجين بمؤسسة عقابية.

ـ أن يكون السجين قد قضى فترة معينة من العقوبة.

ـ أن يصدر قرار الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة مختصة.

02 ـ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر الحكم بالسجن على المتهم ثم يتم إيداعه المؤسسة العقابية، وبعد هذا يخضع المحبوس لفترة اختبار فمتى ما ثبت نجاحه في اجتياز هاته المرحلة يصدر قاضي تطبيق العقوبات وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية حينها يتوجب على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه الشروط والإجراءات المحتواة في هذا المقرر، والتي تتعلق أساسا بسلوكه خارج المؤسسة العقابية ومدى التزامه بالحضور الفعلي إلى مكان عمله.[1]

خامسا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه " **تعليق تنفيذ العقوبة ورفع قيد سلب الحرية، خلال مدة معينة يحددها القانون. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة130 من القانون رقم 05-04 بقولها " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها"**

وللعلم أن القانون القديم لا توجد فيه أي مادة تقابل هذه الأخيرة، ما يؤكد أن الأمر 72-02 لم يتطرق لهذا النظام و إنما أشار إليه بنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية 15/1.

وان جوهر الاختلاف بين النظامين يكمن في أن التوقيف المؤقت للعقوبة، يكون فيه المحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية وقت صدور المقرر، في حين أن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية لا يكون فيه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بالرغم من أن القرار الصادر ضده أصبح باتا.[2]

01 ـ شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

1 ينظر، عمر خوري، المرجع السابق، ص 39

2 ينظر، الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، د: ط، 2009، دار الهدى ، الجزائر، ص 61

تضمنت المادة 130 شروط الاستفادة من هذا النظام، وهي إن يكون المحبوس عليه محكوم عليه نهائيا وان يكون باقي ما حكم عليه من العقوبة اقل من سنة أو يساويها.

إضافة إلى هذه الشروط الخاصة بالمحبوس نجد أسباب أخرى، فأحدها يعد وجوده إجباريا حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وهي واردة في نفس المادة والمتمثلة في ما يلي[1]:

ـ إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

ـ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ـ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ـ إذا أصيب أحد فراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة

ـ التحضير للمشاركة في امتحان.

والذي يلاحظ من خلال المادة 130 أن المشرع أخذ بالشروط السابقة مع إضفاء الطابع الإنساني كأحد مقوماتها وذلك لما نجد إن المشرع أعطى الفرصة للمحكوم عليهم لتأدية بعض الأمور الشخصية وكذا تداركها على حساب العقوبة المحكوم عليه بها نتيجة لما ارتكبه من جرم، إذ نجد أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه به على مصلحة المجتمع، ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت التطبيق للعقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

02 ـ إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

فمتى ما توفرت إحدى الشروط أو الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 في أحد المكوم عليه فانه يمكنه الاستفادة من هذا النظام، وهذا بعد إجراءات متمثلة في ما يلي [2]:

-ـ أن يقدم المحكوم عليه أو احد أفراد عائلته طلبا يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا يقضي بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- و هذا بعد اخذ استشارة رأي لجنة تطبيق العقوبات في اجل عشرة أيام.

1 ينظر، عمر خوري، المرجع السابق، ص 275

2 ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، 277 - 278

– يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب.

– يجوز للمحبوس في أجال 08 أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر الطعن في مقرر الرفض.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة الحديثة

نجد من ابرز ما استحدثه المشرع الجزائري في ابتكار نظم بديلة للحبس وكذلك التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب الأنظمة التقليدية، ومن هاته البدائل الحديثة نجد عقوبة العمل للنفع العام، المراقبة الالكترونية[1].

أولا: عقوبة العمل للنفع العام

برزت هذه العقوبة في القرن 18عشر كما سبق القول ، وهذا بفضل الفقيه بيكاريا السيناتور ميشو 1883امام الجمعية العامة للسجون، غير أنها بقيت حبيسة أدراج النسيان إلى أن جاء الفقيه جون برادل ليعيد هيكلة العمل بهذا النوع من العقوبات في التشريعات العقابية والذي سماه " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها السوفيات منذ عام 1920، حيث انتشرت هذه الفكرة كذالك في فرنسا وكندا وفي اغلب النظم العقابية المعاصرة بغيا منهم في الحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة .[2]

اخذ المشرع الجزائري بعقوبة النفع العام غير انه لم يعرفها بل اكتفى بالنص عليها في المادة 5مكرر من قانون العقوبات ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد بأنه قد عرفها بقوله هي عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة.[3]

– الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل النفع العام

حتى يمكن تطبيق هذه الشروط، ينبغي الرجوع إلى النصوص المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام والقرار الوزاري رقم 02، حيث صنفها إلى شروط ذاتية وشروط موضوعية، وهي كالآتي :

أ ـ الشروط الذاتية

1 ينظر، طباش نور الدين، عقوبة النفع العام " بين الردع و الإصلاح " ، د: ط، 2015، المؤسسة الوطنية للكتاب، لبنان، ص 149

2 سعداوي محمد صغير ، المرجع سابق، ص93.

3 صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة سوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25العدد الاول2009ص427.

تضمنت المادة 5 مكرر 1 هاته الشروط وهي الواجب توفرها في المحكوم عليه حتى يستفيد من هذا النظام وهي:[1]

– أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

فهذا الشرط خاص بطائفة من المجرمين دون غيرهم، وذلك لتجنبهم غبنة السجن، والتفريق بينهم وبين أصحاب السوابق القضائية، حيث ذكرت المادة 53 مكرر 5 أن المسبوق القضائي هو" **كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**"[2]

– أن لا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة.

ذلك أن هذا السن يعد السن الأدنى للعمل في الجزائر وفق القانون رقم 90ـ 11 المتعلق بقانون العمل حيث جاء فيه" **لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن 16 إلا الحالات التي تدخل في عقود التمهين**" [3]

– الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

فهي الميزة الأساسية التي اهتم بها المشرع الجزائري، كما تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي للبحث في باقي الشروط، ونجد هذه الميزة حكرا وحصرا على هذا النظام دون غيره من الأنظمة البديلة الأخرى. كما أنها تتميز بطابع اجتماعي ذلك أن المكوم عليه يبقى قريب من أسرته ومجتمعه، وان الصفة الإصلاحية لهذا النظام متجلية في شخص المحكوم عليه وذلك بمحاولة إدماجه في مجتمعه وجعله فردا عاديا.[4]

ب ــ الشروط الموضوعية

وهي التي لا علاقة لها بشخص المحكوم عليه،[5] وهي كما ما يلي:

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة**

1 ينظر، باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص138

2 ينظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص314

3 ينظر، باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص139.

4 ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 280

5 ينظر، محمد الطاهر محمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 01، مركز الدراسات القانونية والقضائية، يناير 2001، تونس، ص53.*

والهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام إنما هو حماية للمجرمين المبتدئين ووقاية لهم من دخول السجن، جراء جرائم بسيطة الخطورة مخالفة كانت أو جنحة والتي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ويخرج من هذا عقوبة الجنايات، إذ لا علاقة لها بهذا النظام البديل حتى ولو استفاد الجاني من ظروف التخفيف و أنزلت العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا، فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بأكثر من المدة المذكورة آنفا، ولعل الغاية من هذا هو سد الطريق أمام الأشخاص ذوي الميول الإجرامي إذ عادة ما تكون هذه الجرائم خطيرة ومهددة للنظام العام، كما تجدر الإشارة إلى انه تم إحصاء 105 جنحة و مخالفة يمكن أن يطبق عليها نظام العمل للنفع العام هذا طبقا لما جاء في قانون العقوبات، و 41 جنحة ومخالفة الواردة في القوانين الخاصة والتي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات كحد أقصى. [1]

- **شرط المدة**

لم يساوي المشرع الجزائري في مدة عقوبة العمل للنفع العام بين القاصر والبالغ، حيث جعل مدة عقوبة القاصر من 20 ساعة إلى 300 ساعة، كما جعل مدة البالغ من 40 ساعة إلى 600 ساعة، وذلك لعدم تكافؤ القدرات بينهما لا من حيث القدرة البدنية ولا العقلية فضلا عن اختلاف المسؤولية الجنائية.[2]

- **الشروط المتعلقة بالحكم**

إلى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية يجب توفر شروط أخرى للنطق بعقوبة العمل للنفع العام وهي كالتالي:

- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر **1** " **يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر"**

- استنادا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات " **لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا"**

1 ينظر، بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كلية للترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 09 ، 26 مارس 2017، ص05.

2ينظر، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص401.

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية الحبس في منطوق الحكم أو القرار، ثم يذكر بأنها استبدلت بالعمل للنفع العام.
- إلزامية حضور المتهم للجلسة الحكم مع تنبيهه وأخطاره بحق قبول أو رفض هذا البديل إلا وهو عقوبة لعمل للنفع العام.
- ويخطر كذالك المحكوم عليه بإمكانية الرجوع لعقوبة الحبس الأصلية متى ما أخل بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام.
- ذكر الحجم الساعي لهذه العقوبة أمر ضروري ولا بد منه في الحكم .

– وهذا ما يمكن ذكره من جملة الشروط المتعلقة بالحكم[1]

ثانيا: المراقبة الالكترونية

وكما اشرنا سابقا في التشريعات المقارنة، نجد نظيره هو الوضع تحت الرقابة الالكترونية باعتباره بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت هذا النظام منذ 1971، ثم لاحقتها دول أخرى على غرار فرنسا والسويد ...

وأما على الصعيد العربي فكانت الجزائر السباقة في إدخال هذا النظام وذلك سنة 2000 بعد جملة الإصلاحات التي مست قطاع العدالة بهدف هيكلة القضاء والإطارات التابعة لهذا القطاع، إذ مست هذه الإصلاحات كذلك التشريعات الجنائية والتي لها صلة بالقضاء، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. واعتمدت نصوص جديدة في ذلك ، ضف إلى ذلك عصرنة ادراة السجون فكانت من بين الأهداف الأساسية التي شملها الإصلاح.

ولعل من بين الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري نجده في الأمر 2/15 المؤرخ في 02 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو أهم إجراء من إجراءات الرقابة القضائية النصوص عليها في المادة 125 مكرر و كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 1/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الصادر بتاريخ 60 فيفري 2005 والذي نص فيه المشرع على أن يلزم المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل السوار الالكتروني، فبالاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي نستطيع تفادي مساوئ العقوبة السالبة

1ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 282.

للحرية، و مهما تعدد اسم هذا النظام فانه يحمل نفس المفهوم على غرار الوضع تحت الرقابة الالكترونية والحبس المنزلي والسوار الالكتروني و الإقامة الجبرية مع الرقابة الالكترونية .....[1]

01ـ أحكام نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية

يعتبر هذا النظام من الأنظمة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري وفي ما يلي يأتي بيان الشروط التي والإجراءات التي أوجبها المشرع.

أ – شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حتى يتم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية لابد من توفر شروط متعلقة بالمحكمة عليه وكذا بالعقوبة وبالجهة القضائية والحكم بالإضافة إلى الشروط المادية والتقنية.

– الشروط المتعلقة بالحكوم عليه

– يشمل هذا النظام كل البالغين والأحداث وهذا ما يستخلص من المادة 150 مكرر من القانون 18 / 01 والمادة 150 مكرر 2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت الرقابة الالكترونية شريطة أن يكون سن القاصر يتراوح بين 13 و 18.

– أن يكون للمحكوم عليه سكن أو إقامة ثابتة و إلا فلا استفادة له من هذا النظام.

– أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه إذ يستلزم إرفاق المحكوم عليه بشهادة طبية تتضمن أن السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.

– موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصر

– أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

– أن يعطي المحكوم عليه ضمانات بالاستقامة وحسن السيرة

وهذا ما يمكن ذكره من حيث العناصر التي تخص هاته الجزئية [2]

– الشروط المتعلقة بالعقوبة

إلى جانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أوجب المشرع شروط متعلقة بالعقوبة ولعل أساسها ومبناها هي كالآتي:

أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وأن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات [1]

---

1 ينظر، سعاد خلوط ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، ص242.

2ينظر، أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانونية والسياسية، مجلد09، العدد 03، جامعة الشهيد جامعة لخضر، الوادي، ص 683.

ب – إجراءات الوضع تحت المراقبة الكترونية

صحيح أن المحكوم عليه يستفيد من هذا النظام العقابي وبناء على ما أشرنا قبل من ضرورة توفر شروط سواء تعلقت بشخص المحكوم عليه أو بالعقوبة، ومع ذلك فان تطبيق هذا الأجراء يحتاج إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير حتى يتسنى للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

وبناء على ما جاء في المادة 150 مكرر فانه توكل مهمة إصدار قرار الوضع للقاضي وذلك بناء على سلطته التقديرية وذلك تطبيقا لما جاء في المادة 150 مكرر 1 إذ يخول له القانون تلقائيا بأعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله إن كان قاصرا وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى.[2]

المبحث الثاني: مبررات استحداث العقوبة البديلة

إن سعي الدول لتبني العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة ما هو إلا نتاج فشل العقوبات السالبة للحرية في معالجة الظاهرة الإجرامية وكذا قصورها على إصلاح الجناة وإدماجهم في المجتمعات.[3]

المطلب الأول: مبررات لأهداف السياسة الجنائية

إذ أن من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة هو القضاء على الإجرام في المجتمع والعمل على تقويم سلوك الأشخاص ذو الميول الإجرامي، وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه من خلال استحداث عقوبات بديلة.

الفرع الأول: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

أكدت تجارب السياسة الجنائية عبر عقود من الزمن أن العقوبات السالبة للحرية التي تطبق على الجناة تخلف إثارة سلبية على نفسية نزلاء المؤسسات العقابية، هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تساهم فيه هذه العقوبات من التأثير على سلوك على السجناء الذين هم حديثي عهد بالإجرام.[4]

01الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية

---

1 ينظر، زياني عبد الله المرجع السابق، ص 292.

2 ينظر، زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 295.

3 ينظر، جاسم محمد راشد، الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة –، د: ط، 2000، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 127

4 ينظر، عبد الله بن عبد العزيز ءال يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، 2003، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص73.

إن العقوبات السالبة للحرية باختلاف مدتها قصيرة كانت أو طويلة تحدث آثار سلبية على نفسية الجاني، وهذا نتيجة لعوامل عدة أهمها انتقال الجاني من وسطه العائلي والمجتمعي إلى وسط مختلف،هذا بالإضافة إلى خضوع السجين إلى اضطرابات ناتجة عن عدم شعوره بالراحة و الاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية

هذا إلى جانب ما تتسبب فيه هذه العقوبات السالبة للحرية من أمراض جسدية كفقر الدم والروماتيزم بالإضافة إلى بعض الأمراض المعدية .[1]

02 التأثير السلبي على سلوك المسجونين

إن المؤسسات العقابية تضم داخل اصوارها مجرمين مختلفين في درجة الخطورة الإجرامية فهم من بين شخص مبتدئ وشخص متعود الإجرام، الظرف الذي يستغله هذا الأخير في جر المبتدئ إلى وحل الجريمة وتمرينه على شتى أنواع وأساليب السلوك الإجرامي.[2]

الفرع الثاني: مبررات تتعلق بالنظام العقابي

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية باتت لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب بل ظل يمتد تأثيرها إلى النظام العقابي، و مثال ذلك:

01 اكتظاظ المؤسسات العقابية

تعاني معظم المؤسسات العقابية في أغلب أنحاء العالم من مشكل ازدياد عدد النزلاء، وهذا نتيجة لتزايد معدلات الإجرام في المجتمعات ونقص سبل الوقاية والقضاء عليها.

و عقدت مؤتمرات عدة تهتم بهذا الشأن على غرار مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة 1955 تحت عنوان الجريمة و معاملة المجرمين، حيث خلص في توصياته إلى يسجن عدد كبير من السجناء في سجون مغلقة، و بعد هذا توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، مثل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985، الذي نادى بضرورة تخفيض عدد السجناء.

كما يعتبر من أهم أسباب اكتظاظ السجون في الجزائر هو طبيعة المؤسسات العقابية التي لا تساعد على تطبيق برامج الإدماج و التأهيل نظرا لكونها لا تستجيب لمواصفات الهندسة المعمارية المتعلقة بتطبيق السياسة الجنائية.[1]

1 ينظر، أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها، دراسة مقارنة، ط: 1، 2003، ص45.

2 ينظر، سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،د:ط، 2016، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ص161.

02 العنف في المؤسسات العقابية

يعرف العنف بأنه أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ و تنشط في حالات دفاعية و هجومية.

والواقع أن العنف و السجن أمران متلازمان و هذا نتيجة للضغوط النفسية التي يتعرض لها السجين فترة سجنه مما يولد في نفسه حب الانتقام و ممارسة العنف ضد الغير، كما قد تساهم عوامل أخرى في تفشي هذه الظاهرة بين السجناء منها أسلوب معاملة النزلاء من طرف أعوان المؤسسة العقابية و ضعف خبرتهم في التعامل مع المسجونين.[2]

المطلب الثاني: مبررات اقتصادية

لا تنحصر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه او على السياسة العقابية فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى الجانب الاقتصادي، نظرا لما يتطلبه سجن محكوم عليه من نفقات.

الفرع الأول: إرهاق ميزانية الدولة

إن عملية إنشاء السجون و إدارتها و تسييرها والنفقات الموجهة للمسجونين أمر يثقل كاهل ميزانية الدولة، ذلك أن السجين فترة بقائه داخل أصوار المؤسسة العقابية لا يقدم أية قيمة مضافة لاقتصاد بلده وإنما يعتبر عنصرا مستهلك فقط و الدولة لا تستفيد منه سوى كف عدوانه عن المجتمع.

فلقد خلصت دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة هذه الأخيرة تنفق على السجين الواحد ما يقارب 20 ألف دولار أمريكي في العام ضعف ما ينفق على طالب جامعي، الأمر نفسه نجده في فرنسا حيث تنفق هذه الأخيرة ما يناهز120 أورو يوميا على السجين الواحد.

أما في الجزائر فقد أثبتت دراسات و إحصائيات قامت مصالح السجون و وزارة العدل على أن السجين الواحد يكلف ميزانية الدولة ما يزيد عن 33 مليون سنتيم شهريا باحتساب جميع التكاليف من أكل و حراسة و غيرها من الأمور الضرورية لتنفيذ العملية العقابية.[3]

الفرع الثاني: تعطيل الإنتاج

---

1 ينظر، منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، ط:1، 2006، دار العلوم، عنابه، ص256.

2 ينظر، عمر خوري، المرجع السابق، ص374.

3 ينظر، طالب أحسن مبارك، الجريمة و العقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط: 1، 1998، دار الطليعة، بيروت، ص209.

أن أغلب السجناء هم من فئة الشباب القادرين على العمل و الابتكار والإبداع و خلق قيمة مضافة لدولتهم.

إذ ان و ضعهم داخل أصوار المؤسسة العقابية، تعطيل لأياد عاملة و عقول مفكرة و التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني إن تم استغلالها استغلالا أنجعا.[1]

المطلب الثالث: مبررات اجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية يمتد تأثيرها ليشمل العلاقات الاجتماعية، إذ بمجرد دخول السجين المؤسسة العقابية حتى تتأثر علاقته بأسرته وعلاقته بمجتمعه.

الفرع الأول: تأثيرها على أسرة الجاني

إن لدخول المحكوم عليه السجن له أثار سلبية على أسرته من بينها:

- دخول زوجة وأبناء الجاني في حالة قلق وتر نفسي نتيجة غياب الأب
- ضياع الأبناء و تفلتهم و تعرضهم لشبح الآفات الاجتماعية والانحراف
- انعدام مصدر الإنفاق على الأسرة مما يعرضها لحالة الفقر و العوز واللجوء إلى ظاهرة التسول.[2]

الفرع الثاني: تأثيرها على الوسط الاجتماعي,

من أهم مظاهر تأثيرها على الوسط الاجتماعي هو فقد أحد عناصره الداخلة في تكوينه والذي يعد فاعلا ومساهما في بناء التركيب الاجتماعي مما يؤدي إلى اختلال النظام الاجتماعي من حيث صيرورة أشغاله و ما يتعلق بأفراده في ما بينهم. [3]

المبحث الثالث: خصائص العقوبة البديلة

نجمل ذكر هاته الخصائص في طيات هذا المبحث حيث نوزع جملة أفكاره على مطلبين اثنين تماشيا مع متطلبات المادة العلمية

المطلب الأول: العقوبة البديلة شرعيتها، قضائيتها

حيث خصص هذا المطلب لأحد أهم خصائص هاته العقوبة ويأتي ذكرهم وتفصيلهم على النحو الآتي: شرعية العقوبة و قضائيتها.

---

[1] ينظر، منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، 2006، ص306.

2ينظر، عبد الله عبد الغني غانم، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، د:ط، 2009، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص26.

3ينظر، رحمة منصور – إكرام حرز الله، المرجع السابق، ص19

الفرع الأول : شرعية العقوبة البديلة

تقرر العقوبة البديلة بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها، فالشرعية تتسع دارتها تشمل كل من التجريم والعقاب و يجب أن ينطبق هذا كذا على شرعية البدائل بمفهومها المرين حيث يتم النص على ذالك بعدد من العقوبات كجزاء للسلوك المجرم ، وسلطة تقدير العقوبة وتحديد نمطها مخول للقاضي حتى يتم التناسب بينهما حيث يستعين القاضي ذالك بملف الحالة الخاص بالجاني حتى يتم إصلاحه و تأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع.[1]

الفرع الثاني : قضائية العقوبة البديلة

فلا يتم توقيع العقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة حتى يتسنى لكل طرف إبداء دفوعه أو إثبات براءته إذا كان لها محل حيث يمكن أن يكون لما سلف إعتبار يؤثر على مجريات الحكم سوء عند تقيد القاضي بنمط العقوبات البديلة أو مدتها وبتالي فإن قضائية العقوبة ضمانة هامة للجاني.[2]

المطلب الثاني : العقوبات البديلة شخصيتها والمساواة فيها

خصص هذا المطلب لأحد أهم خصائص هاته العقوبة ويأتي ذكرهم وتفصيلهم على النحو الآتي: شخصية العقوبة و كذا المساواة في تنفيذها

الفرع الأول : شخصية العقوبة البديلة

فكون العقوبة توقع علي الشخص المتهم ذاته ، فلا علاقة لأقربائه الأبرياء بما ينسب له بهم فهذا ما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة.[3]

الفرع الثاني : المساواة في العقوبة البديلة

يقصد بذالك أن الجميع سوء أمام القانون ، فكل من نسب له جرم نال عقابه المترتب على ذالك دون تمييز وتتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لها حيث لا يخل ذالك بمبدأ المساواة بهذا تكون العقوبات البديلة اقرب لتحقيق العدالة و المساواة وبدرجة تفوق عقوبة السجن.[4]

---

1 ينظر، مضواح بن محمد آل مضوح، بدائل العقوبات السالبة للحرية – مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجمهورية الجزائرية ، الجزائر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 10 - 12 / 12/ 2012، ص 29

2 ينظر، رحمة منصور – إكرام حرز الله، الأنظمة البديلة وفق التشريع الجزائري، 2017/2016، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ص 09.

3 ينظر، بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر ، 2002، ص 147.

4 ينظر، بدائل العقوبات السالبة للحرية www. Carjj. Org/sites/default/ files، 11 / 03 / 2017.

المطلب الثالث: تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة الأصلية

نخص في هاته الجزئية ذكر أهم تطورات التي حققتها العقوبة البديلة من حيث الأغراض

الفرع الأول: إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه

من خصائص العقوبات البديلة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي خاصة وأن أغلب إجراءات هذه العقوبات البديلة تسعى لأن تتم بمقربة من الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه مما يجعل عملية إدماجه جد سلسة من حيث قبول الفكرة سواء من قبل هذا الأخير أو من قبل أفراد مجتمعه. [1]

الفرع الثاني: ردع وزجر الجاني

ويتجلى كلا من عنصري الردع والجزر اللذان هما جوهر ولب هذا الموضوع في غرس هاته الفكرة في نفس الجاني أولا وكل من تسول له نفسه الإقدام إلى ما آل إليه مصير الشخص المنفذ عليه الحكم خاصة وان مدة العقوبات البديلة من حيث إجراءاتها و أحكمها جد طويلة المدة مقارنة وأن عنصر الإيلام الذي يظهر في أقل درجاته في هذا النمط من العقوبات لا يؤثر على نقص فاعلية العقوبات البديلة مقارنة مع مدتها الطويلة والأثر النفسي يلعب دورا كبيرا هو الآخر .[2]

1 ينظر، رحمة منصور – إكرام حرز الله، المرجع السابق، ص 9

2 ينظر، رحمة منصور – إكرام حرز الله، المرجع السابق، ص 9

من خلال ما سبق نستنتج أن فكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية عرفت منذ القدم حيث كان أول ظهور لها وليد الفكر الإسلامي و ذلك منذ تأسيس الدولة الإسلامية، أي منذ عصر النبوة وهذا ما دل عليه فعله صلى الله عليه و سلم مع بعض أسرى بدر حين فك أسرهم بدل تعليم أبناء الصحابة الكتابة، أما من الناحية القانونية فنجد أن ظهور فكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية جاء بعد فشل العقوبة السالبة للحرية في معالجة الظاهرة الإجرامية، وعقدت بمناسبة هذا الصدد العديد من المؤتمرات التي خلصت في مجملها إلى تقرير العديد من البدائل كالغرامة و الإفراج المشروط و والأعمال الشاقة

خاتمة

الخاتمة :

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن العقوبات السالبة للحرية سجلت إخفاقا كبيرا و نقصا فادحا في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية وكذا التأهيل والإصلاح الاجتماعي للجناة، الأمر الذي استدعى البحث عن بدائل حديثة تتماشى و متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة، والتي كانت الشريعة الإسلامية قد سبقت للأخذ بمضامينها ومراميها على أكمل وجه إذ أن الغرض من هاته العقوبات هو الردع الإصلاح لا التشفي والانتقام فهذا الأمر الذي حفز أهل الاختصاص إلى تبني مبادئ تلكم المنظومة الشرعية الإسلامية عند سنهم للقوانين الجنائية.

النتائج: ومما درسنا نستنتج ما يلي:

– حيث نلاحظ تشابه وتداخل كبير بين المفاهيم الدلالية لمفردات هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية.

–فشل وعدم نجاعة العقوبة السالبة للحرية لتحقيق أغراض السياسة الجنائية.

– من مزايا الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية ضمان اندماج المحكوم عليه في المجتمع كون محل إجراء العقوبة قريب من أسرته ووسطه الاجتماعي.

– اقتصار المشرع الجزائري على سن بديلين للعقوبة السالبة للحرية هما: عقوبة العمل للنفع العام و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية خلاف التشريعات الأخرى التي تنوعت بشكل أكثر في هذا المجال.

– سبق الشريعة الإسلامية في الأخذ بنظام العقوبة البديلة.

التوصيات:

من خلال استقرائنا لفكرة هذا الموضوع حديث الدراسة لدى أهل الاختصاص والذي لازال هناك مجال واسع للإثراء من حيث مادته العلمية، يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

ـ على المشرع الأخذ بنظام الغرامة اليومي لما يحققه من مزايا في جانب تفريد العقوبة الجزائية وسهولة توقيعها وكذا تحصيلها.

ـ على الباحثين في مجال الفقه الجنائي الإسلامي إثراء هذا الموضوع بالدراسات المقارنة التي من شأنها تهل على الباحثين استثمار نتائجها بشكل أوسع.

فهرس الآيات:

السورة	الآية	الصفحة
النحل	و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين – 126 .	14
الإسراء	وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً – 13	11
الإسراء	.. ولا تزرُ وازرة وزر أُخرى ومكنا معذبين حتى نبعث رسولا – 16	11
الزمر	ولاتزرُ وازرة وزر أُخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور – 07	12

فهرس الأحاديث:

رقم الحديث	نصه	الصفحة
– الحديث رقم 3475 كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار – صحيح البخاري و مسلم في كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم 1688.	"أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ.....**يدها** " متفق عليه	14
– الحديث رقم 2162 من مسند الإمام أحمد.	" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، .....فقال يطلب بزحل ـ ثأر ـ بدر والله لا تأتي أبدا "	22

فهرس المواد القانونية:

طرف المادة	القانون	الصفحة
المادة 53: (مكرر 04) ((إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو ...))	**قانون العقوبات**	**08**
المادة01 ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون))	**قانون العقوبات**	**11**
المادة 16 ((وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ...))	**قانون العقوبات المصري**	**15**
المادة 131 مكرر08 ((قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة ...))	**قانون رقم 83/ 466 الفرنسي**	**20**
المادة27 / 02((إذا حكم على شخص بالحبس لمدة ...))	**قانون العقوبات الأردني**	**26**
المادة 130 ((يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ...))	**قانون 05 – 04**	**34**
المادة 05 مكرر 1 ((يمكن للجهة القضائية أن تستبدل ...))	**قانون العقوبات**	**40**
المادة 05 مكرر 06((لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام ...))	**قانون العقوبات**	**40**
المادة 53 مكرر5((كل شخص طبيعي محكوم عليه ...))	**قانون العقوبات**	**38**

قائمة المصـــادر

والمرجـــــع

قائمة المصادر والمرجع:

– *أولا:* النصوص القرآنية

– ثانيا : الأحاديث:

- الحديث كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار – صحيح البخاري و مسلم في كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.
- الحديث من مسند الإمام أحمد.

–*ثالثا:* المعاجم اللغوية

1. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: عبد الحميد هنداوي، ط:1424،1هـ / 2003 م، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ج: 2.
2. ابن منظور، لسان العرب، د: ط، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، مج 10
3. محمد محيي الدين عبد المجيد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، د: ط، القاهرة ـ مصر، مطبعة الاستقامة.

–*رابعا:* الكتب الفقهية

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 - 1413 .
2. محمد رضا عبد الجبار العاني، القبض أنواعه و أحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 20 مارس 1990.
3. فتحي الدريني، بحث مقارن في أصول الفقه الإسلامي و نظرية الحق في القانون ، ط: 1، دار الفكر، بيروت – لبنان.
4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي، ط:10، ج : 08، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار الفكر

– *خامسا* الكتب القانونية

1. أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح، مجلة الدفاع الاجتماعي، 1988 العدد15.
2. إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ط: 2، 1991، ديوان المطبوعات الجزائر.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د: ط، 2011، الجزائر، موفم للنشر.
4. أمال بوخالفي، اثر الاستحسان في إيجاد البديل لفقهي، كلية العلوم الإسلامية، **جامعة باتنة.**

5. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (بين النظرية والتطبيق)، د: ط، 1995، دار الجامعة الجديدة،.
6. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، د: ط، 1995، الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية، مصر.
7. بسمة شنن، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2013 / 2014.
8. ـ بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة لحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة حاج لخضر باتنة، 2012.
9. حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة ، مجلة النبأ، العدد41، 1420 / 2000.
10. ـ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، د: ط، 2009، دار وائل للنشر، عمان الأردن.
11. ـ خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجيستسر قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
12. رحمة منصور – إكرام حرز الله، الأنظمة البديلة وفق التشريع الجزائري، 2017/2016، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.
13. ـ زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة وهران 02، 2020.
14. ـ زيد خلف فرج الله، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني، رقم 2 سنة 2014، د – مقارنة، مجلة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني المجلد الأول سنة 2018
15. ـ مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية و النفسية، 2013
16. علي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د: ط
17. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، د: ط، 1988، الدار الجامعية للطباعة. القاهرة.
18. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط: 14، 1997، ج: 01، مؤسسة الرسالة، بيروت.
19. عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، د: ط، 1990، مطبعة جامعة الكويت، الكويت
20. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط: 2009،01، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

21. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د : ط، 1985، دار النهضة العربية، مصر.
22. ـ فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع07، افريل 2010،
23. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د: ط، 2012، دار الخلدونية الجزائر،
24. - R – Garraud droit pénale – o p

خامسا: القوانين:

1. المنشور الوزاري رقم 2018/6189 المتعلق بكيفية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المؤرخ في 23 /06 / 2018.
2. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 – 14 المؤرخ في 02 أوت 2011.
3. القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل 06 / 02 / 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 13 / 02 / 2005 الموافق ل 04محرم1425
4. قانون تنظيم السجون و إعادة تربية رقم 02/72 الصادر بتاريخ 10 / 02 / 1972 ج ر رقم 15 المؤرخة في 22 / 02 / 1972
5. قانون العقوبات المصري الصادر لقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لآخر التعديلات 2018.
6. **المواقع الالكترونية:**
7. ملخص علم الإجرام، الشبكة العنكبوتية، 33 : 23

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	*
الإهداء	*
الإهداء	*
المقدمة	أ ب ت
الفصل الأول : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية	06
المبحث الأول : تعاريف حول مصطلحات البحث	06
المطلب الأول : تعاريف لغوية حول مصطلحات البحث	06
الفرع الأول : تعريف البدائل لغة	06
الفرع الثاني : تعريف العقوبة لغة	07
الفرع الثالث : تعريف السالبة لغة	07
الفرع الرابع : تعريف الحرية لغة	07
المطلب الثاني : تعاريف اصطلاحية حول مصطلحات البحث	08
الفرع الأول : تعريف البدائل اصطلاحا	08
الفرع الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحا	09
الفرع الثالث : تعريف السالبة اصطلاحا	09
الفرع الرابع : تعريف الحرية اصطلاحا	10
المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي المركب	10
الفرع الأول : التعريف الفقهي المركب لجملة عنوان البحث	10
الفرع الثاني : التعريف القانوني المركب لجملة عنوان البحث	11
المبحث الثاني : خصائص العقوبة السالبة للحرية في الشريعة و القانون	11
المطلب الأول : عقوبة شرعية شخصية	11
الفرع الأول : عقوبة شرعية	11
الفرع الثاني : عقوبة شخصية	12

الفرع الثالث : عقوبة قضائية	12
المطلب الثاني : المساواة في العقوبة وعدالتها	13
الفرع الأول : المساواة في العقوبة	13
الفرع الثاني : عقوبة عدالة	14
المبحث الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية بين الشريعة والقانون	14
المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية المؤبدة	14
الفــرع الأول: الأشغال الشاقة المؤبدة	14
الفــرع الثاني: السجن المؤبد	15
المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية المؤقتة	15
الفرع الأول : السجن المؤقت	15
الفرع الثاني: الحبس	16
الفصل الثاني: العقوبات البديلة ومتعلقاتها	18
المبحث الأول: أنواع العقوبات البديلة بين الشريعة و القانون	18
المطلب الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة	18
الفرع الأول: العقوبات البديلة في المحافل الدولية	18
الفرع الثاني: العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة	19
المطلب الثاني: العقوبات لبديلة في بعض التشريعات المقارنة	19
الفرع الأول : العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية	19
الفرع الثاني : العقوبات البديلة في فرنسا وبريطانيا	20
المطلب الثالث: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية وبعض الدول العربية	22
الفرع الأول: العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية	22
الفرع الثاني: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية	23
المطلب الرابع: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول: العقوبات البديلة التقليدية	28

الفرع الثاني: العقوبات البديلة الحديثة	37
المبحث الثاني: مبررات استحداث العقوبة البديلة في الشريعة و القانون	44
المطلب الأول :مبررات لأهداف السياسة الجنائية	44
الفرع الأول : مبررات تتعلق بالمحكوم عليه	44
الفرع الثاني : مبررات تتعلق بالنظام العقابي	45
المطلب الثاني : مبررات اقتصادية	46
الفرع الأول : إرهاق ميزانية الدولة	46
الفرع الثاني : تأثيرها على الوسط الاجتماعي	47
المطلب الثالث: مبررات اجتماعية	47
الفرع الأول : تأثيرها على أسرة الجاني	47
الفرع الثاني: تأثيرها على الوسط الاجتماعي	48
المبحث الثالث: خصائص العقوبة البديلة قي الشريعة والقانون	48
المطلب الأول: العقوبة البديلة شرعيتها، قضائيتها	48
الفرع الأول : شرعية العقوبة البديلة	48
الفرع الثاني : قضائية العقوبة البديلة	49
المطلب الثاني : العقوبات البديلة شخصيتها والمساواة فيها	49
الفرع الأول : شخصية العقوبة البديلة	49
الفرع الثاني : المساواة في العقوبة البديلة	49
المطلب الثالث: تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة الأصلية	49
الفرع الأول: إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه	50
الفرع الثاني: ردع وزجر الجاني	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
الفهارس	60

الملخص

إن الآراء المناهضة للعقوبات السالبة للحرية تتزايد يوما بعد يوم، وتتزايد معها أصوات الاتجاهات المنادية بضرورة استحداث عقوبات بديلة تتماشى ومتطلبات السياسة العقابية الحديثة، تعضدها في ذلك نتائج الدراسات الميدانية عن الآثار السلبية لتلك العقوبات، وضرورة إعطاء القاضي مكنة تفريد الجزاء بما يتماشى وتباين أفراد الجناة، من حيث خطورتهم الإجرامية. ومن ثم فإن الهدف من هذه الدراسة هو عرض البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري، وعلى رأسها العمل للنفع العام والغرامة ووقف التنفيذ ومقارنتها بما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تعتمد العقوبات التفويضية في جرائم التعازير، وهي التي يمكن أن يعاقب فيها بالحبس.

الكلمات المفتاحية:

– العقوبة السالبة للحرية. الحبس .

-summary

Opinions against sanctions of deprivation of liberty are inceasing day .and are incre asing; withit the sounds of material trends. The necessity of desirability of punishments by night in line with the requirements of the modern punitive policy. The results of field studies on the smooth effects of those pe nalties; and the need for dients to judge the ability to single out the penlty in line with the diversity of life individuals; as their criminal burdens; and therefore the purpose of this study it is the presentation of the offenders that the Algerian legislator took; on top of which he can be Islamic sharia brought; which blinds the delegated punishments in the crimes of purishment; and it is the one.

Keyworrds /

Liberty deprivation of liberty. Confinment .